التحرم والانتقال اوالانتقال بحدث اواحدهما مبهما اواطلق او شك هل
قصد التحرم وحده ام لا لم تنعقد واذا قصد المبلغ بها الاعلام فقط او اطلق
ضر او الاحرام او الاعلام لم يضر اه شرقاوي بالحرف تتمة من عجز
عن العربية ترجم ان لم يمكنه التعلم في الوقت ووجب التعلم ان قدر
عليه ولو بسفر لكنه ان وجد المؤن المعتبرة في الحج فيما يظهر وان امكن
الفرق بان هذا اقوى لانه لا ضابط هنا لاما قالوه ثم ولو قدر عليه
اخر الوقت لم تجز صلاته بالترجمة اوله كما في التيمم ويجب قضاء
ماصلاه بالترجمة ان ترك التعلم مع امكانه ووقته من الاسلام
فيمن طرا عليه وفي غيره من التمييز على الاوجه ويجري ذلك كله في كل
واجب قولي اه حجر قوله ويرفع كفيه والاصح ان الافضل في وقت
الرفع ان يكون مع ابتدا التكبير للاتباع كما في الصحيحين ولا ندب
في الانتهاء كما في الروضة لكنه رجح في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه ندب
انتهائهما معا ايضا واعتمده الاسنوي اه حجر ومقابل الاصح كما في م
يرفع قبل التكبير ويكبر مع ابتدا الارسال وينهيه وقيل يرفع
غير مكبر ثم يكبر ويداه مرتفعتان فاذا فرغ ارسلهما من غير
تكبير فان ذكر الرفع حتى شرع في التكبير اتى به في اثنائه لا بعده
لزوال سببه ويردهما من الرفع الى تحت صدره اولى من ارسالهما
بالكلية ثم استينافه رفعهما الى تحت صدره قال المتولي وينبغي ان
ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا اه
بحر وقد قوله ويكره خلافه اى فيكره عدم الكشف اصابعهما في الاشباه
والنظاير ضابط الاصابع في الصلاة لها ست حالات احدها حالة
الرفع في الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول
فيستحب الثالثة حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابع
حالة السجود فيستحب ضمها وتوجيهها الى القبلة الخامس حالة
السجود يستحب الجلوس بين السجدتين فالاصح كالسجود السادس
التشهد فاليمنى مضمومة الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح
فيها الضم اه قوله من تشهد اول اما غيره مما من جلسة الاستراحة

فقال

١٢٦

فقال الشرقاوي المعتمد سن الرفع اه وليس المعتمد ما قال بل
المعتمد عدم السن وان وردت به احاديث ضعيفة وعلى كلا القولين
للرفع اصل في السنة خلافا لمن نازع في ذلك نعم المعتمد ما
علمته من عدم السن قوله تحت صدره وفوق سرته ظاهر هذه العبارة
كغالب العبارات انه لا يسن ان يميل يديه الى جهة يساره لكن في
الشرقاوي ما نصه تحت صدره فوق سرته اى مائلا الى جهة اليسار
لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك ان يكونا على اشرف الاعضاء
وهو القلب تحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شي جعل يده عليه
ولهذا يقال لمن في المبالغة اخذ بكلتا يديه اه لفظه والله اعلم قوله
كوع اعلم ان عندكم كوعا وبوعا ورسغا وكرسوعا جمعت في قول بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
يقال للغبي فلان لا يعرف كوعه من بوعه اى لا يميز بين الحسن والقبيح
كما لا يميز احد العظمين عن الاخر قوله قيام انما اخروه عن النية وتكبير
التحرم مع تقدمه عليهما لانهما ركنان في كل صلاة بخلافه فانه ركن في
الفرض فقط ولان ركنيته انما هي معهما اى بعدهما اذ هو قبلهما
شرط وانما اشترط تقدمه عليهما لتوقف مقارنتهما لهما عادة على
ذلك فلو امكنت مقارنتهما بدونه صحت الصلاة وان لم يتقدم عليهما
ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا وانما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد
ليتميز عن قيام وقعود العادة بخلاف الركوع والسجود فانهما متميزان
عنهما بذاتهما فلم يحتاجا الى مميز اخر يميز العبادة عن العادة واما
الاعتدالان فغير مقصودين بذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين
فلم يناسبهما ايجاب شي فيهما والقيام افضل اركان الصلاة البدنية
ثم السجود ثم الركوع ثم الاعتدال وخرج بالبدنية القلبية كالنية
فهي افضل منه اه شرقاوي قوله قيام اى بدل قوله قادر عليه
ولو في فرض عيني لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله

قوله ولسه المعتمد لم يعجم اى قوله بذلك على المعتمد وقوله فخالف وقوله في ذلك محجه المفتي تقليد ومن حفظ لا يقتضي ما لم يحفظ وتجاهه من غير الترجيح في المذهب ابن حجر اه

قوله انما اخروه عن النية الخ قد ذكر الشارح رح وجاهه الى الخ فضله اه

Copyright © King Saud University